

على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
 وان يقرأ في الظهر والمغرب بالسور القصار
 كالقدر والحمد وفي العشاء بالاعلى والطارق
 وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما
 شاكلهما وفي عداة الاثني والخميس يهل في
 وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
 وفي صبيحتها او يقل هو الله احد وفي الظهر
 بها وبالمتأقنين ومنهم من يرى وجوب
 السورتين في الظهر وليس يعتمد في نوافل
 النهار بالسور القصار ويسير بها في الليل بالطول
 ويجهر بها ومع ضيق الوقت يجفف وان يقرأ
 قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو
 بدا في السورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى
 صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي
 البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه
 القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين يستجيبا
 واذا امر المصل بآية رجمه سئل او آية نقتة
 استعاذ منها **سائل** سبع **الاولى** لا يجوز قول
 آمين اخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** المواصلة

2 القراءة
 والاعلى

في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في خلها من غيرها
 استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت
 وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في حلال القراءة
 لا يبيد القطع او نوى القطع ولم يقطع مضي في
 صلوة **الثالثة** روى عن اصحابنا ان الضحي والم
 يشح سورة واحدة وكذا القيل والابل لا يجوز
 افراد احداها عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر
 الى التمسك بينهما على الاظهر **الرابعة** ان حافت في وضع
 الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد **الخامسة** يجزئ
 عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورها سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل يجزئ
 عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل الاول
 احوط **السادس** من قرأ سورة من العزائم في النوافل
 يجب ان يجهد في موضع السجود وكذا ان قرأ غير
 وهو يستمع ثم يتكلم ويقرأ ما خلف منها ويركع ولا
 كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن
 قراءة **السابعة** الموعود ان من القرآن ويجوز ان يقرأها
 في الصلوة فرضها ويفعلها **الحاسر** الركوع وهو
 واجب في كل ركعة من الا في الكسوف والايات

ثلثا

في الصلاة
 والركوع
 والركعة